UN LIBRARY
DEC 16 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9948
12 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البندان ٩٢ و ١٢ من جدول الأعمال

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصل الخامس الجزء د ، الفقرة ٤٩٣)

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد /جوزيف أ . ساندرز (غيانا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ المقدمة	١-٩	٢
ثانيا ـ المقترحات	١٠-١٣	٥
ثالثا ـ التصويت	١٤-١٦	١٠
رابعا ـ توصيات اللجنة السادسة	١٧	١٠

74-35480

أولا - المقدمة

١- في الجلسة العامة ٢٢٣٦ المنعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين البندين المعنونين "احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام" (البند ٩٢) و "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (البند ١٢) وقد قررت الجمعية العامة في اليوم نفسه ، في الجلسة العامة ٢٢٣٧ احالة البند ٩٢ والفصل الخامس (الجزء د ، الفقرة ٤٩٣) من البند ١٢ الى اللجنة السادسة .

٢- ونظرت اللجنة السادسة في المسألتين كليتهما في جلستيها ١٥١٧ و ١٥١٩ المنعقدتين في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر على التوالي . وتتضمن المحاضر المختصرة لهاتين الجلستين (A/C.6/SR 1517 ، 1519) آراء الممثلين الذين تكلموا اثناء النظر في البندين .

٣- وفيما يتصل بالبند ٩٢ كان أمام اللجنة السادسة تقريرا من الامين العام عن التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/9669 and Add.1) وهو التقرير المعد عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣١٠٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١) .

٤- ووفقا لشروط الطلب ، تضمن الجزء الرئيسي من هذا التقرير سردا تفصيليا لأعمال ونتائج الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تركيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف المجلس الاتحادى السويسرى من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ . وبهذا العمل يكون المجلس الاتحادى السويسرى وهو الوديع لاتفاقات جنيف الانسانية ، قد واصل الدور التقليدى لسويسرا في مجال القانون الدولي الانساني .

٥- وقد عهد الى المؤتمر الدبلوماسي بمهمة بحث مشروعي بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وهما مشروع البروتوكول الاضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ومشروع البروتوكول الاضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (٢) ، اللذان

---

(١) المعتمد بناء على توصية اللجنة السادسة

(٢) للاطلاع على نص مشروعي البروتوكولين الاضافيين وما يتعلق بهما من تعليقات انظر وثيقتي المؤتمر الدبلوماسي CDDH/1 و CDDH/3

أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد اجراء مشاورات مستفيضة مع الخبراء الحكوميين (٣) واضعة أيضا في الاعتبار التطورات الأخيرة لاسيما في الجمعية العامة للأمم المتحدة . كما نظر المؤتمر الدبلوماسي في مسألة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة قد تسبب آلاما لا داعي لها أو تؤذي بلا تفريق وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٧٦ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٤) والقرار الرابع عشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في طهران في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . كما أن الجمعية العامة ، قد عمدت ، في قرارها ٣٠٥٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٥) الى دعوة المؤتمر الدولي الى تقييم نتائجه ومشورته بشأن مشروعات المواد الخاصة بحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة .

٦- وقد جاء وصف أعمال ونتائج الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تؤكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه في التقرير المقدم من الأمين العام على النحو التالي : مقدمة (الفصل الأول) ؛ تنظيم المؤتمر الدبلوماسي (الفصل الثاني) ؛ المناقشة العامة في الجلسات العامة (الفصل الثالث) ؛ أعمال اللجنة الأولى : أحكام ذات طابع عام (الفصل الرابع) ؛ أعمال اللجنة الثانية : الجرحى والمرضى وضحايا غرق السفن ، الدفاع المدني ، الاغاثة (الفصل الخامس) ؛ أعمال اللجنة الثالثة : السكان المدنيون ، طرق ووسائل القتال ، فئة جديدة من أسرى الحرب (الفصل السادس) ؛ أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالأسلحة التقليدية (الفصل السابع) ؛ القرارات التي اتخذها المؤتمر الدبلوماسي في ختام دورته الأولى (الفصل الثامن) ؛ مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي (الفصل التاسع) . وقد أولي في اعداد التقرير عناية خاصة الى المسائل التي هي موضع اهتمام خاص بالنسبة للأمم المتحدة وقد أرفق بالتقرير نص مواد مشروعي البروتوكولين الاضافيين اللذين بحثهما المؤتمر الدبلوماسي في دورة ١٩٧٤ ، وتضمن المرفق قائمة بالمقترحات والتعديلات المتعلقة بهذه الاحكام .

---

(٣) مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة تؤكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، الذي عقدته في ١٩٧١ و ١٩٧٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وقد لخصت أعمال هذا المؤتمر حيث مثل فيه الامين العام ، في تقارير سابقة تقدمها الأمين العام الى الجمعية العامة (A/8370 و A/8781 و Corr.1)

(٤) المعتمد بناء على توصية اللجنة الاولى .

(٥) المعتمد بناء على توصية اللجنة الثانية .

٧- وأوجزت فقرة مضمومة للتقرير (A/9669/Add.1) معلومات متعلقة بنشاطات الهيئات غير الحكومية ، التي أظهرت اهتمامها المحدد بمختلف المشاكل المتعلقة باحترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، تلقاها الأمين العام في تاريخ لاحق لاعتماد القرار ٣١٠٢ (د-٢٨) وهي المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر ، والاتحاد الدولي لأسرى الحرب السابقين ، والاتحاد العالمي للمحاربين القدماء ، والمعهد الدولي للقانون الانساني (سان ريمو) . وتتعلق المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة استخدام بعض الأسلحة التقليدية المنعقد تحت رعاية اللجنة في لوسرن ، سويسرا ، في الفترة من ٢٤ ايلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (٦) .

٨- وتتصل الفقرة ٤٩٣ من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيه السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (٧) بالقرار ١٨٦١ (٥٦) الذي اعتمده المجلس في جلسته العامة ١٨٩٧ المنعقدة في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤ ، وأوصى فيه الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتضمن اعلانا عن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال (٨) . وكان مشروع القرار المقابل قد تقدمت به الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة .

٩- وفي الجلسة ١٤٤٧ المنعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، قررت اللجنة السادسة دعوة ممثل سويسرا ، البلد المضيف والداعي لعقد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تؤكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، للاشتراك في مناقشة اللجنة السادسة حول البند المعنون "احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة" . وتمشيا مع هذا القرار وجهت الدعوة لممثل سويسرا للاشتراك في مناقشة اللجنة السادسة حول هذا البند في الدورة الجارية للجمعية العامة على أساس نفس الشروط التي وضعت في العام السابق .

---

(٦) انظر "تقرير عن اعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة استخدام بعض الأسلحة التقليدية (لوسرن ، ٢٤/٩ الى ١٨/١٠/١٩٧٤)" ، الذي نشرته اللجنة الدوليه للصليب الأحمر

(٧) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603) .

(٨) للاطلاع على القرار الذي اتخذه المجلس ، أنظر المرجع نفسه الفقرة ٥٠٥ (د)

ثانيا ـ المقترحـــات

(أ) احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحـــة

١٠ـ قدمت باكستان ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، مصـــــر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، يوغسلافيا مشروع القرار (A/C.6/L.1006) . وفيما يلي نص مشروع القرار الذى عرضه ممثل كينيا في الجلسة ١٥١٧ المنعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر:

" ان الجمعية العامة،

" اذ تدرك ان تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيـــقا أفضل ، واستحداث المزيد من هذه القواعد لايزالان مهمة تتسم بالالحاح من أجل تخفيـــف الآلام التي تحملها جميع هذه المنازعات،

" واذ تذكر بالقرارات المتلاحقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في السنوات السابقـــة، والمتعلقة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة، والمناقشات التي دارت حول هـــــذا الموضوع،

" واذ تشير الى تقرير الأمين العام(٩) عن الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعـــني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهي الـــدورة التي عقدت في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير حتى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وعن مؤتمر الخـــبراء الحكوميين الذى دعت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة استخدام بعض الأسلحـــة التقليدية وعقد في لوسرن من ٢٤ ايلول/سبتمبر حتى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

" واذ ترحب بما قرره المؤتمر الدبلوماسي من دعوة حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في اعماله ،

" واذ ترحب بما انجز من عمل في الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي ، وبعمل مؤتمـــر الخبراء الحكوميين ،

" ١ـ تعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعـــات المسلحة وانمائه ، في عام ١٩٧٥ ، وتقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر لاستعدادهـــا لأن تعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمرا آخر للخبراء الحكوميين حول استخدام بعض الأسلحة التقليدية

---

(٩) A/9669 و Add.1 .

" يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي الذى يتضمن اعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعرب عن شديد قلقها لما يعانيه النساء والأطفال الذين هم من السكان المدنيين والذين كثيرا جدا مايقعون ضحايا الأعمال اللا انسانية وتبعا لذلك يقاسون الأذى الشديد في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والحرية والاستقلال ،

" واذ هي على بيّنة مما يعانيه النساء والأطفال في كثير من مناطق العالم ، وخاصة في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية والسيطرة الأجنبية ،

" واذ يساورها القلق الشديد من أنه ، رغم الادانة التي لالبس فيها ، يواصل الاستعمار والعنصرية والتسلط الخارجي والأجنبي اخضاع كثير من الشعب لنيره ، وقمع حركات التحرير القومية بوحشية ، والحاق الخسائر الكبيرة والمآسي التي لاتحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها ، بما في ذلك النساء والأطفال ،

" واذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة ضد الحريات الأساسية وكرامة الشخص الانساني ، ولاستمرار قوى التسلط الاستعمارية العنصرية الأجنبية في انتهاك القانون الانساني الدولي ،

" واذ تذكر الأحكام المتصلة بالموضوع والتي تتضمنها وثائق القانون الانساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في وقت السلم والحرب ،

" واذ تذكر ، من بين الوثائق الهامة ، قرارها ٢٤٤٤ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٩٧ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٤ (د — ٢٥) وقرارها ٢٦٧٥ (د — ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن احترام حقوق الانسان والمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥١٥ (د — ٤٨) المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس الجمعية العامة أن تنظر في امكانية صياغة اعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو زمن الحرب ،

" واذ تدرك مسؤوليتها ازاء مصير الجيل الصاعد وازاء مصير الأمهات ، اللاتي يؤدين دورا هاما في المجتمع ، وفي الأسرة ، وخاصة في تنشئة الأطفال ،

" واذ لا تغرب عن بالها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال الذين هم من السكان المدنيين ،

" تعلن رسميا هذا الاعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وتدعو جميع الدول الى الالتزام للاعلان التزاما دقيقا :

"١ــ تحظر وتدان الاعتداءات على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، التي تلحق بهم آلاما لا تحصى ، وخاصة بالنساء والأطفال ، الذين هم أكثر أفراد المجتمع تعرضا .

"٢ــ ان استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتيرية أثناء العمليات العسكرية يشكل واحدا من أفضح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ومبادئ القانون الانساني الدولي ، وتكبد السكان المدنيين خسائر كبيرة ، بمن فيهم النساء والأطفال الذين لا قبل لهم بالدفاع ، ويدان استعمال هذه الأسلحة بشدة .

"٣ــ يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها وفقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك للوثائق الأخرى للقانون الدولي المتصلة بمسألة حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال .

"٤ــ يتعين على جميع الدول المشتركة في المنازعات المسلحة ، والعمليات العسكرية في أقاليم أجنبية وفي أقاليم لا زالت تحت السيطرة الاستعمارية ، أن تبذل كافة الجهود لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب . ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والاجراءات التأديبية والمعاملة المهينة والعنف ، وخاصة ماكان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين الذى يتألف من النساء والأطفال .

"٥ــ يجب لزاما أن تعتبر أعمالا اجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك الحبس ، والتعذيب ، واطلاق النار ، والاعتقالات الجماعية ، والعقاب بالجملة ، وتدمير المساكن ، والطرد من المنازل قسرا ، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة ،

"٦ــ ان النساء والأطفال الذين هم من السكان المدنيين والذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال ، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة ، ينبغي لزاما أن لا يحرموا من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها ، وفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعلان حقوق الطفل ، وغير ذلك من وثائق القانون الدولي ."

١٣ — وفي الجلسة ١٥١٧ للجنة، أعلن الرئيس أنه اذا اعتمدت اللجنة السادسة الاعلان الذى يوصي به المجلس الاقتصادى والاجتماعي فستتولى الأمانة العامة اجراء التغييرات اللازمة من حيث تحرير القرار تحت اشراف مقرر اللجنة. وهذه التغييرات هي عبارة عن الاستعاضة عن الفقرة الافتتاحية التالية التي تضمنت توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

" يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي الذى يتضمن اعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال :

بالفقرة التالية :

" وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د — ٥٦) المتخذ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤"

وتصبح هذه الفقرة الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار الذى يتضمن الاعلان. وبالتالي يصبح نص مشروع القرار كمايلي :

" ان الجمعية العامة،

" وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د — ٥٦ المتخذ في ١٦ آيار/مايو١٩٧٤ ،

" واذ تعرب عن شديد قلقها ....."

ثالثا — التصويت

١٤ — وبعد أن رفضت اللجنة السادسة ، بـ ٧٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ، اقتراحا مقدما من الولايات المتحدة الأمريكية مؤداه أن على اللجنة السادسة ، اذ لم يتوفر لديها الوقت لمناقشة القضية بعمق ، ان لا تتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي بقراره ١٨٦١ (د — ٥٦) ، وشرعت في جلستها ١٥١٩ المنعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، في التصويت على مشروع القرار . وقد اعتمد مشروع القرار الذى يتضمن اعلانا عن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال والذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) ، وذلك بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

١٥ — وفي الجلسة نفسها ، شرعت اللجنة السادسة في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المقدم من ١٥ دولة المتعلق باحترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/C.6/L.1006) . وقد جرى التصويت بناء على طلب ممثل الامارات العربية المتحدة . واعتمد بالاجماع مشروع القرار المقدم من ١٥ دولة ، (انظر الفقرة ١٧ التالية ، مشروع القرار الثاني) .

١٦ — وقد تكلّم قبل التصويت كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، وقطر ، وكوبا ، ومصر ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية . وتكلم بعد التصويت كل من ممثلي استراليا ، واسرائيل ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وبلجيكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وداهومي ، وساحل العاج ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وذلك تعليلا لتصويتهم على مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كما تكلّم ممثلو استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة تعليلا لتصويتهم بعد التصويت على مشروع القرار المقدّم من ١٥ دولة .

رابعا — توصيات اللجنة السادسة

١٧ — توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال

ان الجمعية العامة ،

بعد الاطلاع على توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د—٥٦) المتخذ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤ ،

اذ تعرب عن شديد قلقها لما يعانيه النساء والأطفال الذين هم من السكان المدنيين الذين كثيرا جدا مايقعون ضحايا الأعمال اللاانسانية وتبعا لذلك يقاسون الأذى الشديد في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والحرية والاستقلال ،

واذ هي على بيّنة مما يعانيه النساء والأطفال في كثير من مناطق العالم ، وخاصة في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية والسيطرة الأجنبية ،

واذ يساورها القلق الشديد من أنه ، رغم الادانة التي لا لبس فيها ، يواصل الاستعمار والعنصرية والتسلط الخارجي والأجنبي اخضاع كثير من الشعب لنيره ، وقمع حركات التحرير القومية بوحشية ، والحاق الخسائر الكبيرة والمآسي التي لاتحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها ، بما في ذلك النساء والأطفال ،

واذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة ضد الحريات الأساسية وكرامة الشخص الانساني ، ولاستمرار قوى التسلط الاستعمارية العنصرية الأجنبية في انتهاك القانون الانساني الدولي ،

واذ تذكر الأحكام المتصلة بالموضوع والتي تتضمنها وثائق القانون الانساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في وقت السلم والحرب ،

واذ تذكر ، من بين الوثائق الهامة ، قرارها ٢٤٤٤ (د—٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٩٧ (د—٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٤ (د—٢٥) وقرارها ٢٦٧٥ (د—٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن احترام حقوق الانسان والمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥١٥ (د—٤٨) المؤرخ في ٢٨ آيار/مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس الجمعية العامة أن تنظر في امكانية صياغة اعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو زمن الحرب،

واذ تدرك مسؤوليتها ازاء مصير الجيل الصاعد وازاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دورا هاما في المجتمع ، وفي الأسرة ، وخاصة في تنشئة الأطفال ،

واذ لاتفرب عن بالها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال الذين هم من السكان المدنيين ،

تعلن رسميا هذا الاعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وتدعو جميع الدول الى الالتزام للاعلان التزاما دقيقا :

١ — تحظر وتدان الاعتداءات على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، التي تلحق بهم آلاما لا تحصى ، وخاصة بالنساء والأطفال ، الذين هم أكثر أفراد المجتمع تعرضا .

٢ — ان استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتيرية أثناء العمليات العسكرية يشكل واحدا من أفضح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٠) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١١) ، ومبادئ القانون الانساني الدولي ، وتكبد السكان المدنيين خسائر كبيرة ، بمن فيهم النساء والأطفال الذين لا قبل لهم بالدفاع ، ويدان استعمال هذه الأسلحة بشدّة .

٣ — يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها وفقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك للوثائق الأخرى للقانون الدولي المتصلة بمسألة حماية حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال .

٤ — يتعين على جميع الدول المشتركة في المنازعات المسلحة ، والعمليات العسكرية في أقاليم أجنبية وفي أقاليم لا زالت تحت السيطرة الاستعمارية ، أن تبذل كافة الجهود لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب . ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والاجراءات التأديبية والمعاملة المهينة والعنف ، وخاصة ماكان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين الذى يتألف من النساء والأطفال .

٥ — يجب لزاما أن تعتبر أعمالا اجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك الحبس ، والتعذيب ، واطلاق النار ، والاعتقالات الجماعية ، والعقاب بالجملة ، وتدمير المساكن ، والطرد من المنازل قسرا ، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة .

٦ — ان النساء والأطفال الذين هم من السكان المدنيين والذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال ، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة ، ينبغي لزاما أن لا يحرموا من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها ، وفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٢) والعهد

---

(١٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد XCIV ، رقم ٢١٣٨ ص ٦٥

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق .

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٢) ، واعلان حقوق الطفل (١٣) ، وغير ذلك من وثائق القانون الدولي " .

مشروع القرار الثاني

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل ، واستحداث المزيد من هذه القواعد لا يزالان مهمة تتسم بالالحاح من أجل تخفيف الآلام التي تسببها جميع هذه المنازعات ،

واذ تذكر بالقرارات المتلاحقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في السنوات السابقة ، والمتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

واذ تشير الى تقرير الأمين العام (١٤) عن الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير حتى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وعن مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة استخدام بعض الأسلحة التقليدية الذي دعت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعقد في لوسرن من ٢٤ أيلول/سبتمبر حتى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

واذ ترحب بما قرره المؤتمر الدبلوماسي من دعوة حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في أعماله ،

واذ ترحب بما انجز من عمل في الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي ، وبعمل مؤتمر الخبراء الحكوميين ،

١ — تعرب عن تقديرها لمجلس الاتحادي السويسري لدعوته الى عقد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، في عام ١٩٧٥ ، وتقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر لاستعدادها لأن تعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمرا آخر للخبراء الحكوميين حول استخدام بعض الأسلحة التقليدية ؛

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د — ١٤) .

(١٤) A/9669 و ADD.1 .

٢ — وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصارى جهودهم للتوصل الى اتفاق حول قواعد اضافية قد تساعد في التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وفي احترام وحماية غير المتحاربين والاعيان المدنية أثناء مثل هذه المنازعات ؛

٣ — وتدعو جميع الاطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الوثائق الانسانية ، والامتثال لها ، والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية على هذه المعالجات وخاصة اتفاقيتي لاهاي المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١٥) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٦) ، واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ؛(١٧)

٤ — وتطلب الى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن مداولات ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٥ ؛

٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " ، وتشدد على الحاجة الى تصحيح وتوضيح أي اثناء الدورة المقبلة في نتائج كلتا دورتي المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأييد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه .

— — — — —

---

(١٥) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، Oxford University Press ، ١٩١٥) .

(١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ رقم ٢١٣٨ ص ٦٥ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، من رقم ٩٧٠ الى رقم ٩٧٣ .